قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض احكام قانون حماية الآثار
الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ وبنص المادة ٣٩ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٩ / فقرة ثانية :

"ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع اثرى تتولى الهيئة حراسته ، ويجوز — بعد أخذ رأى وزارة السياحة — أن يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب ، ولا يخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقا للمادة (٣٩) من هذا القانون" .

مادة ٣٩ — "يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة — بعد أخذ رأى وزارة السياحة فرض رسم لزيارة أى من المتاحف أو الآثار بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الاجانب" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ ، كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤١١هـ
(الموافق ٤ مايو سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك